عن احتمال ذلك فقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض
ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد
العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو
انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوا والصلاة وجب
الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة**
اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر
ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول
النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
فضعيف كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر
غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة
ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء من ستة
او سبعة والمراد غالبهن لاستقرائي [illegible] الكل عادة ولو اطردت
عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما
لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمراة اقرب من خرق العادة [illegible] المجاوزة للخمسة عشر
بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت [illegible] وهي التي [illegible]
[illegible] مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما
ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم
ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل

الطهر

الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة
بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون **تتمة** الشهر
وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما
قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المترتب عليها
ما ذكر بمرة ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة
مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة
لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض
في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض في وقته
لاحتمال الانقطاع ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
لاحتمال ان تكون طاهرا تمام شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة
عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته
لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها [illegible] فتصوم لهما من ثمانية عشر
يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت
دون القدر او بالعكس [illegible] حيض وطهر حكمه وهي في الزمن
المحتمل الحيض والطهر [illegible] فيما [illegible] والاظهر ان دم الحامل
حيض وان ولدت متصلا [illegible] لاطلاق الاية
السابقة والاخبار [illegible] الحيض فاكثر حيض تبعا لها
بالشروط وهي ان لا [illegible] عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل
الحيض وان يكون النقا المحتوش بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا
دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على الحيض

Copyright © King Saud University